

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية****قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧****وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأوقاف المنيا :  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسکانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
في ٢٠٠٥/٣/٢٩ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ المنيا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ على الحل :  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير  
بناء على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان :

**قرار:**

**المادة الأولى** - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بأوقاف المنيا  
والمسجلة برقم (١٦) في ١٩٨٢/٦/١ لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاءها من تسليم  
مشروعها الوحيد عام ١٩٩٣

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي